

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 36- باب المناسخات 1

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال المؤلف رحمه الله قال الناظم رحمه الله وان يمت اخر قبل - [00:00:00](#)

فصح الحساب واعرف سهمه. واجعل له مسألة اخرى كما قد بين التفصيل فيما قدم. قول المؤلف رحمه والله تعالى باب المناسخات المناسخات جمع مناسخة ومناسخة ومناسخة والمناسخات فرع من فروع التصحيح والتصحيح فيما اذا كان - [00:00:20](#)

الميت واحد والمناسخات اذا كان الميت اثنين فاكثر يا رب وهو نفس التصحيح السابق الا ان التصحيح السابق فيما اذا كان ميت واحد والمناسخات تصحيح فيما اذا كان الميت اكثر من واحد. والنسخ له معنى لغوي - [00:01:00](#)

ومعنى شرعي ومعنى اصطلاحي النسخ لغوي وشرعي واصطلاح لغوي في لغة العرب في لغة العرب قبل الاسلام وبعده. وشرع في الشرع في القرآن والسنة واصطلاح لاهل الفرائض في باب المواريث. فاللغوي يطلق النسخ على معاني ليس على - [00:01:30](#)

اثنين واحد وانما معاني منها النقل تقول نسخت ما في في هذا الكتاب اقول لك انسخ ما في هذه الصحيفة يعني انقله اكتبه في صفحة اخرى وما كتب وما هو مكتوب فيه اول باقي على حاله ما ازيل ويطلق النسخ - [00:02:20](#)

معنى الازالة يقال نسخت الشمس الظل بمعنى ازلت نسخته هذا الاطلاق اللغوي وله معان اخرى منها التغيير التغيير يعني بين هذا وهذا ليس نقل وليس ازالة بالكلية نسخت الريح الاثر بمعنى غيرته وهو باقي في شيء فيطلق ويأتي - [00:02:50](#)

معنى النقل ونسخ الشيء كتابته ويأتي بمعنى الازالة ويأتي بمعنى التغيير غيرته ولم تزله الكلية. واما في الاصطلاح الشرعي فهو رفع حكم بحكم شرعي. رفع حكم بحكم ابدال حكم بحكم. وهذا وارد في القرآن - [00:03:30](#)

والسنة يقول الله جل وعلا ما ننسخ من اية او ننسخها. تأتي بخير منها او مثلها ابطال حكم او رفع حكم بحكم اخر. وهو وارد في القرآن ووارد في السنة. وجائز - [00:04:10](#)

عقلا خلافا لما يزعمه اليهود وبعض الطوائف الضالة يقول لا نسخ ويتوهمون انه يعني بدا لله ما لم يكن بدا له من قبل. وليس كذلك فالله جل وعلا شرع هذا الحكم - [00:04:40](#)

ويعلم سبحانه متى يرفعه. ويحل محل حكم اخر. فاليهود يقولون نتمسك بديننا ولا نقبل النسخ. ما نقبل النسخ والتغيير. ما نقبله في الشرع. والله جل وعلا يقول ما ننسخ من اية او ننسخها تأتي بخير مثلها او مثلها. والواقع - [00:05:00](#)

يتطلب هذا وهو موجود. لان الله جل وعلا قد يشرح حكما وهو يعلم اجلا انه لا يبقيه. وانما يكون تدريجيا يشرح حكم ويرفعه سبحانه وهو ارد في القرآن وفي السنة. نسخ والنسخ على انواع. نسخ التلاوة والحكم - [00:05:30](#)

ونسخ الحكم بدون التلاوة. ونسخ التلاوة بدون الحكم. نسخ الحكم والتلاوة قوله تعالى كما جاء عن عائشة كان فيما انزل على من القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم عشر - [00:06:10](#)

معلومات يحرم. كانت في القرآن فرفعت. وتغير الحكم كذلك كان عشر ثم صار خمس. بخمس رضعات. نسخ الحكم والتلاوة. نسخ التلاوة بلا حكم والحكم باقي. كان فيما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم والشيخ والشيخة اذا - [00:06:30](#)

زنا يا فرج موهما البتة نکالا من الله. الشيخ الكبير الرجل يعني والشيخ المرأة والمراد الثيب. نسخت التلاوة والحكم باقي ان المحسن

إذا زنا يرجم ونسخ الحكم وبقاء التلاوة لقوله جل وعلا والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول -

00:07:00

كانت العدة عدة المتوفاة سنة حول فنسخت بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا القرآن بالقرآن وينسخ القرآن بالسنة وتنسخ السنة بالسنة وتنسخ السنة بالقرآن ولكل - 00:07:40

حالة امثلة موجودة واما المناسخات والنسخ في الفرائض اصطلاح الفرضيين فهو ان يموت ميت وقبل قسمة تركته يموت احد ورثته او اكثر واحد من الورثة او اكثر. فهذه المنازحات في الفرائض. المنازحات ليست - 00:08:10

نقل كتابة من مكان الى مكان ولا بازالة وليست رفع حكم وان انما هي ان يموت شخص وقبل قسمة تركته يموت احد واحد من ورائته او اكثر هذه المناسخات في الفرائض. وهي بمثابة التصحيح - 00:08:40

والتصحيح تصحيح مسألة ميت واحد والمناسخات تصحيح مسألة ميتين او اكثر. المؤلف رحمه الله تعالى يقول باب المناسخات وان يموت اخر اخرها قبل القسمة. اخر يعني غير واحد غير الميت الاول - 00:09:10

لان قوله قبل القسمة يشعر ان فيه ميت مات قبل. واحد مات من ورثته. كان يكون مثلا الميت الاول الميت مات عن ثلاثة ابناء. وقبل قسمة تركته بين ثلاثة مات واحد من الابناء عن ورثة اخرين. وان يموت اخر قبل القسمة. فصح الحساب - 00:09:40

يعني ان المسألة مسألة حسابية. مثل التصحيح السابق سواء واعرف سهمه سهم من سهم الميت الثاني من المسألة الاولى والاموات من المسألة الاولى لا يخلو من ثلاث احوال. اما ان يكون ورثة الميت الثاني هم بقية - 00:10:10

الاول او يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الاول او يكون ورثة الميت الثاني بقية ورثة الاول او بعض ورثة الاول مع من ظاف اليهم من غيره او اختلف ارثهم يرث من الاول بصفة ورثوا من الثاني بصفة - 00:10:40

فلا تخلو المناسقات من ثلاث احوال ان يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الاول. ما تختلف المسألة حينئذ. او يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول. يختلفون كلي او يكون ورثة الميت الثاني بعض ورثة الميت الاول - 00:11:10

لكن اختلف ارثهم او ورث معهم غيرهم. فعليك في الاحوال الثلاثة كلها ان تصحح مسألة الميت الاول كما سبق. لا شيء جديد. ثم تعرف سهم الميت الثاني وتصحح مسألته. تضع للميت الثاني مسألة مستقلة. وضعت للميت - 00:11:40

اول مسألة مستقلة تضع للميت الثاني مسألة مستقلة. ثم تنظر بين سهام الميت الثاني من مسألة الميت الاول. فلا يخلو اما ان تقسم عليها او توافق او تباين. ففي حالة الانقسام تكون المسألة - 00:12:10

وصح المسألة الاولى ما تغير شيء. لانه انقسمت عليها. في حال الموافقة بين السهام والمسألة تأخذ وفق المسألة وتضرب به ما صح المسألة الاولى والناتج يكون هو الجامعة. وفي حال المباينة تضرب في كامل - 00:12:40

المسألة الثانية كامل المسألة الاولى. والناتج هو الجامعة. ثلاث حالات حالة انقسام وتصح الثانية بما صحت منه الاولى. حالة موافقة موافقة بين ماذا؟ بين سهام الميت الثاني من المسألة الاولى وبين مسألته وتأخذ وفق المسألة الثانية وتضربه في كامل المسألة الاولى.

والناتج هو الجامعي - 00:13:10

او المباينة تكون سهام الميت الثاني مسألته متباينان. وتضرب كامل المسألة الثانية بكامل المسألة الاولى والناتج هو الجامعة. وان يموت اخر يعني يوارث احد الورثة قبل القسمة فصح الحساب صح له مسألة مستقلة واعرف سهمه - 00:13:40

واجعل له مسألة اخرى كما قد بين التفصيل في فيما قدم اجعل للميت الثاني مسألة مستقل اخرى كما سبق وان ان عرفت تصحيح المسائل ثم عاد بعد هذا يأتي النظر بين السهام والمسألة - 00:14:20

لاحظ انه سبق في التصحيح النظر بين السهام والرؤوس. هنا بين السهام والمسألة. سهمه من الاولى مثلا ثلاثة. ومسألته صحت من ثلاثة منقسمة ما تحتاج الى مسألة جديدة. ان الثلاثة منقسمة عليهم. سهمه من - 00:14:50

الاولى ثلاثة ومسألته من ستة بينهما موافقة لان الثلاثة والستة بينهما موافقة في الثلث. في الثلث لان الثلاث لا ثلث واحد والستة لها ثلثها اثنان سهامه من المسألة الاولى مثلا ثلاثة. ومسألته من اربعة. بينهما مباينة - 00:15:20

وهذا سيأتي ان شاء الله. اقرأ قال الشارح رحمه الله باب المناسخات اقول هذا الباب نوع من تصحيح المسائل لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة الى ميت واحد. وهذا وهذا تصحيح بالنسبة الى - 00:16:00

فصاعدا فلماذا ذكره عقبه والمناسخة في الاصطلاح ان يموت انسان فلم تقسم تركته حتى من ورثته وارث او اكثر. سميت مناسبة ذكر المناسقات عقب التصحيح. لان المناسقات نوع من التصحيح. نعم. سميت مناسبة لان المسألة الاولى - 00:16:30 بالثانية او لان النسخات في الاصطلاح والمناسقات بالاصطلاح والمنازحات في الاصطلاح ان يموت انسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث او اكثر. آآ بين المناسقات في اصطلاح الفرضيين وسيأتي بيانها في اللغة العربية وتغاضي عن المناسخة - 00:17:00

والنسخ في الشرع لان هذا بحثه في التفسير نسخ القرآن بالقرآن نسخ السنة بالقرآن نسخ السنة بالسنة وهكذا. نعم. سميت مناسبة لان المسألة الاولى انتسخت بالثانية او لان المال ينتقل فيها من وارث الى وارث. والنسخ في اللغة الازالة اذا قالوا - 00:17:30

ففي اللغة فمعناه في لغة العرب. يعني قبل القرآن وقبل الاسلام وبعدها يعني حسب لغة العرب معنى النسخ في لغة العرب؟ نعم. والنسخ في اللغة الازالة او النقل. ومنه نسخت الكتاب اذا نقلته اذا - 00:18:00 مسح الكتاب نقل. ونسخت الشمس الظل ازالة. ازالة الظل ذهب اقول اذا مات انسان ثم مات اخر من ورثته الاول قبل قسمة شركته فصحح مسألة الميت الاول. واعرف سهام الميت الثاني منها. واعمل له مسألة اخرى - 00:18:20 بان تصحح مسألته وتقسمها وتقسمها كما تقدم. ثم اقسام سهام هذا الميت الثاني من مسألة الاول على مسألة هو فان انقسمت فواضح لانها لا تحتاج الى عمل. انقسمت يعني انقسمت سهام - 00:18:50

على مسألته كان تكون سهامه ثلاثة من المسألة الاولى. ومسألته صحت من ثلاثة اقسام السهام على المسألة هو يكفي وخلاص. ولا تحتاج الى عملية جديدة. لان سهامه ثلاثة ومسألته من ثلاثة - 00:19:10 كل يأخذ قسطه وحقه ولا تحتاج الى مسألة ثانية. نعم. مثاله انت امرأة عن زوج وام وعم ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين او عن ابوين فمسألة هذي انتبه لهذي - 00:19:30

مثال مهم ماتت امرأة عن زوج وام وعم كيف نقسم؟ نقول المسألة من ستة. ينفىها نصف وفيها ثلث ويجتمع النصف والثلث في المخرج من ستة لان الاثنين النص مخرجه من اثنين. لكن الاثنين ليس لها ثلث. الثلث مخرج - 00:19:50 من ثلاثة لكن الثلاثة ليس لها نصف نعطيها الزوج النصف اذا ما خرج من اثنين يخرج من اربعة مثلا لكن الاربعة ليس لها ثلث. الستة لها ثلث وهو اثنان. ولها نصف - 00:20:30

وهو ثلاثة فاذا كان في المسألة نصف وثلث فاصلها حين اذ يكون من ستة. نقسم نقول للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان. وللعلم الباقي واحد. انتهت. هذي المسألة لكن قبل ما يأخذون صباحهم وينتهون يأتيها خبر يقول ان الزوج مات اللي له النصف - 00:20:50 اقساموا على ورثته. نقول من ورثته؟ يقولون مات عن ثلاثة ابناء. نقول الحمد لله المسألة سهلة. المسألة الاولى من ستة. والمسألة الثانية ثلاثة من ثلاثة ونصيب الزوج من الاولى ثلاثة ومسألته من ثلاثة - 00:21:30

منقسمة عليها. تصح المسألة من ستة. الجامعة من ستة. للام اثنان ولكل واحد من ابناء الزوج واحد العم واحد ما تغيرت المسألة اصيب الزوج ثلاثة ورثته ثلاثة كل واحد اخذ واحد. المسألة الثانية نفس - 00:22:00 المرأة توفيت عن زوج وام وعم. توفي الزوج هذا عن ابوين اب وام فقط. ما عنده اولاد. مسألة المرأة توفيت من سنة من ستة. للزوجة النص ثلاثة. وللام الثلث اثنان. وللعلم الباقي - 00:22:30

واحد تعصيبه مسألة الزوج الذي مات قبل ان يأخذ نصيبه من ثلاثة لانه مات عن مات عن ابوين للام واحد وللاب اثنان ننظر سهامه من الاولى كم؟ ثلاثة. ومسألته كم؟ ثلاثة. منقسمة. نقول نفس - 00:23:00 ستة للام اثنان ولابوي الزوج الذي توفي اخيرا لهم ثلاثة للام واحد وللاب اثنان. وللعلم من المسألة الاولى واحد هو ما تغير. وكذا لو

كان غير هذا مثلا بدل الام اخوان لام. بدل العم - 00:23:30

اخ شقيق اخ لاب ابن اخ شقيق ابن اخ لاب ابن عم شقيق ابن عم لاب وهكذا هذا يعني فيها فرضان المسألة الاولى فيها فرضان نصف
وثالث والمسألة الثانية فيها مصحها واصلها من ثلاثة سواء كانوا تعصيب ثلاث - 00:24:00

ابناء او ثلاثة اخوة او ثلاثة ابناء ابن او ثلاثة ابناء اخ او ابناء عم او فرض فيها ام واب للام والاب مسألة من ثلاثة للام الثلث واحد
وللاب اثنان. نعم. فمسألة الميت الاول تصح من اصلها ستة - 00:24:30

للزوج ثلاثة وللأم سهران وللعلم سهم. ومسألة الثاني وهو الزوج في صورتين تصح من ثلاثة. في صورتين يعني اذا مات الزوج على
ثلاثة ابناء او مات الزوج عن ام واب كله سواء. وهو الزوج في صورتين تصح من - 00:25:00

ثلاثة وسهامه من الاولى ثلاثة منقسمة على مسألته. فتصح المناسخة كلها وهذا مراده بقوله كما قد بين التفصيل بما قدم وان لم
تنقسم سهام تنقسم هذا سيأتي ان شاء الله. سيأتي ان شاء الله - 00:25:20

اقسم على كمالك عن زوج واختين شقيقتين قبل قسمة في التركة ماتت احدى الاختين الشقيقتين عن ابن ابن احفاد زيد؟ يوجد
منهم احد؟ المسألة مسألة الميت الاول الزوج واختين شقيقتين من - 00:25:40

من سبعة من ستة وتعمل الى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللاختين الشقيقتين الثلثان اربعة صحت منكم؟ من سبعة مسألة احدى
الاختين ماتت عن ابنتين المسألة من اثنتين لكل واحد واحد سهمهما من المسألة الاولى كم؟ اثنان تنقسم - 00:26:10

على مسألة فتكون الجامعة سبعة. الجامعة سبعة. للزوج من الجامعة ثلاث وللخت الموجودة الحبة لها اثنان وللبنين من الاخت الميتة
كل واحد واحد. المسألة من سبعة للزوج ثلاثة. وللخت الموجودة اثنان - 00:26:50

ولابني الاخت التي ماتت اثنان لكل واحد واحد هذه سبعة حالك حالك عن زوج وجدة وقبل قسمة التركة مات الزوج عن ثلاثة اخوة
لعب المسألة من ستة. للزوج النصف ثلاثة. وللجدة السدس واحدة - 00:27:20

والباقي اثنان لاوولى رجل ذكر. سمه من شئت اجعله اخ اجعله عم اجعله وابن عم اجعله ابن اخ كم نصيب الزوج في هذه المسألة ثلاثة
مات الزوج قبل ان يأخذ نصيبه وقبل قسمة التركة عن ثلاثة ابناء اخشق - 00:28:00

يقول مسألة الزوج هذا الذي مات اخيرا من ثلاثة. لكل واحد واحد وان سهامه كم هي؟ ثلاثة من الاولى. اذا صحت الجامعة مما صحت
منه المسألة الاولى فجامعة المسألتين حينئذ ستة. للجدة واحد - 00:28:30

ولابن العم الباقي بعد الفروض. وقدره اثنان. وللزوج من الاولى ثلاثة وورثته ابناء اخ شقيق ثلاثة لكل واحد واحد الجامعة سبعة للجدة
واحد ولابناء اخي الميت الثاني لكل ثلاثة لكل واحد - 00:29:00

واحد ولابن العم من المسألة الاولى ما بقي اثنان وهكذا فيما اذا انقسم نصيب الميت الثاني هلك حالك؟ عن زوجة وبنت وعم قبل
قسمة التركة ماتت البنت عن اخوين لاب وما يتأتى ما يتأتى الا على سبيل الفرض لانه ما لان ابوها - 00:29:30

هو يكون ابو الابنين وما وما جدا حال قسمة تركة الاول. عن زوجة وبنت وعم المسألة الاولى والمسألة الثانية ماتت بنت عن ابنتين
ماتت البنت عن ابنتين المسألة الاولى من ثمانية للزوجة الثمن واحد - 00:30:20

وللبنت النصف اربعة. والباقي ثلاثة للعم او ابن العم او الاخ او ابن الاخ سيان سهام مسألة الميتة الثانية البنت ماتت عن ابنتين ماتت
عن ابنتين مسألتهما من اثنتين. لكل واحد واحد. ننظر - 00:31:00

ان سهامها من الاولى ومسألتهما نجدها منقسمة. سهامها اربعة ومسألتهما من اثنتين يكون حينئذ يقسم الاربعة على الاثنتين يخرج فيها
اثنتين. فمقسمة سهام على مسألته فتصح الجامعة اما صحت منه الاولى. فنقول مثلا للزوجة - 00:31:30

من الجامعة واحد من ثمانية وللعلم من الاولى ثلاثة من ثمانية وللبنت التي ماتت لها اربعة قسمناها على مسألتهما من اثنتين كان لكل
واحد منهم واحد فنضرب سهمه في ما - 00:32:00

تجي القسمة على مسألتهما فنقول لاحد الابنين واحد في اثنتين باثنين وللبن الثاني واحد في اثنتين في اثنتين لان قسمنا سهامه الاربعة
على مسألتهما اثنتين كم خرج اثنان النتيجة فله يضرب ما له من الثانية في جزء سهمها - 00:32:30

هذه هو اثنان فتقسم الثمانية للزوجة واحد وللعلم ثلاثة ولابني المتوفاة لكل واحد اثنان هذه ثمانية هلكها لك عن زوجة وابن تين اوعى يا عم فلم تقسم التركة حتى ماتت الزوجة عن ابيها - [00:33:00](#)

ابيها وامها عن ابيها وامها. نقول المسألة الاولى منكم؟ من اربعة وعشرين ينفقها ثمن وفيها ثلثان. ومخرج الثمن مع الثلثين من اربعة وعشرين اقسام للزوجة الثمن ثلاثة وللبننتين ثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية. وللعلم الباقي ستة عشر وثلاثة كم؟ تسعة عشر. يبقى خمسة لاولى رجل - [00:33:30](#)

قل انذكر ماتت الزوجة هذه التي اخذت ثمانية ماتت عن ابيها فقط مسألتها من ثلاثة وسهامها ثلاثة منقسمة عليها فتكون الجامعة من اربعة وعشرين. ورثة الميت الاول يأخذون انصباهم نصيب الزوجة الثلاثة يقسم على ابيها وامها. فيأخذ ابوها اثنين وتأخذ امها واحد - [00:34:10](#)

فتبقى المسألة كما صحت المسألة الاولى جامعات اربعة وعشرون. كيف نوزعها على الورثة في الجامعة يقول للبننتين ستة عشر لكل واحدة ثمانية. وللعلم خمسة ولابي الزوجة التي ماتت اخيرا له اثنان. ولأم - [00:34:50](#)

زوجتي واحد. لان سهام الزوجة التي ماتت انقسمت على مسألتها من ثلاثة. وهكذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. يا كما قلت لكم سابقا - [00:35:20](#)

صور مسائل من عندك ولا تعسر على نفسك ابدأ بالاسهل فالاسهل اقسام المسألة الاولى ثم تخير واحد من ورثة الميت الاول انت بالخيار ما عندك ضرورة لا تختار اللي له خمسة او اللي له ثلاثة او اللي له كذا يشغلك. اختر واحد منهم سهامه تنقسم. ثم رتب -

[00:35:40](#)

ورثته على كيفك انت. بحيث انها تنطبق مسألتهم على عدد على رؤوسهم. صور مسائلهم واكثر واذا تعسرت عليك فاشطب عليها وكون مسألة اخرى. لانك الان لست في مجال الحكم - [00:36:10](#)

ما تقدر تقدم ولا تأخر ولا تزيد ولا تنقص في الورثة. انت تظع على كيفك. طع الورثة حسب ما يناسب لك. اذا جعلت المسألة الاولى عندك البنات الثنتين لكل واحدة ثمانية. امتى هي؟ ما دام نصيبها ثمانية من قسم سهل - [00:36:30](#)

امت العم واجعل له ورثة على قدر خمسته. مثلا هو نصيب خمسة. ومسألته اجعلها من خمسة. قل مات عن ابنين وبنت ابنين وبنت تنقسم الخمسة على ورثته. اجعل للبنت التي نصيبها ثمان - [00:36:50](#)

امتها مثلا عن زوج وبقية واختر لها ما يناسب من الورثة الزوج حتى تنقسم الثمانية على مسألتها وهكذا - [00:37:10](#)